

« يَا عَلِيُّ اتَّخِذْ لَكَ نَعْلَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ ، وَأَفْنِيهَمَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ » .  
ليس هذا من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

\* \* \*

---

(١) هذا الأثر ليس في « ظ » وهو في مجموع الفتاوى ج ٣٨٢/١٨ ، و « ط » ص ٣٤٢ وبهما زيادة بعد قوله : « في طلب العلم » « ولو بالصين » وهذه الزيادة هي حديث مستقل بلفظ « اطلبوا العلم ولو بالصين » اختلطت على الناسخ في النسخة التي اتخذناها أصلاً وضمها للحديث ، وذلك لعدم ورودها في كشف الخفاء ج ٣٨٣/٢ رقم : ٣١٨٦ . حيث قال : - يا على اتخذ لك نعلين من حديد وأفنيهما في طلب العلم - قال ابن تيمية : موضوع ، وفي الذيل هو كما قال : وقال الإمام في مجموع الفتاوى ٣٨٢/١٨ : الحمد لله ليس هذا ولا هذا - يعني طلب العلم - من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وانظر الفوائد المجموعة للشوكاني كتاب الفضائل ص ٢٨٥ رقم : ٤١ .

٥٢ - وعنه صلى الله عليه وآله (١) :

« اطلبوا [١] العلم ولو بالصين » (٣) .

ليس هذا ولا هذا (٤) من كلام النبي صلى الله عليه وآله .

\* \* \*

- (١) زيادة ليست في الأصل .  
(٢) ما بين القوسين المعكوفين ليس في الأصل وأثبتته من كتب الحديث ، والحديث له بقية وهي : ... فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .  
(٣) قال السخاوى في المقاصد الحسنة : والحديث أخرجه البيهقى في الشعب والخطيب في الرحلة وغيرها ، وابن عبد البر في جامع العلم ، والديلمى كلهم من حديث أبى عاتكة : طريف بن سليمان ، وابن عبد البر وحده من حديث عبيد بن محمد ، عن ابن عيينة ، عن الزهرى كلاهما عن أنس مرفوعاً به ، وهو ضعيف من الوجهين ؛ بل قال ابن حبان : إنه باطل لا أصل له ، وذكره ابن الجوزى في الموضوعات . ١ هـ : المقاصد بتصرف .

وقال العراقى في تخرىج أحاديث الإحياء أخرجه ابن عدى ( ٢٠٧/١ ) ، والبيهقى في الشعب والمدخل إلى السنن الكبرى ( ص ٢٤١ رقم : ٣٢٤ ) من حديث أنس والحديث متنه مشهور ، وأسانيده كلها ضعيفة .

وانظر كشف الخفاء للعجلونى ١٣٨/١ رقم : ٣٩٧ ، وتذكرة الموضوعات للفتنى ص ٢٠ ، وتنزيه الشريعة ج ١/٢٨٤ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى ج ١/٤١٣ - ٤٢١ رقم : ٤١٦ .

وانظر كتاب شرح الأربعين النووية بتحقيقنا .

- (٤) المراد من « ليس هذا » أى : حديث : « يا على اتخذ ... إنخ » . و « ولا هذا » أى : حديث : « اطلبوا العلم ... إنخ » .

« يَا عَلِيُّ كُنْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا ، أَوْ مُسْتَمِعًا وَاعِيًّا <sup>(١)</sup> ، وَلَا تَكُنْ <sup>(٢)</sup> الرَّابِعَ <sup>(٣)</sup> فَتَهْلِكَ » .

هذا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بثابت <sup>(٤)</sup> ؛ لكنه مأثور عن بعض السلف .

(١) في « ظ » « أو واعى » .

(٢) في « ظ » « ولا تكون » .

(٣) في « ظ » « الرابعة » .

(٤) والباء في كلمة « بثابت » مطموسة في « ظ » .

هذا الأثر لم أعثر عليه بلفظ : « يا على كن عالماً .... إلخ » ولكن بالرجوع إلى الجامع الكبير والجامع الصغير للإمام السيوطي وجدت فيه الآتي :

أولاً : الجامع الكبير ص ١٢٥ ورد فيه الأثر بلفظ « اَعُدْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا ، أَوْ مُسْتَمِعًا ، أَوْ مُجِبًّا ، وَلَا تَكُنِ الْخَامِسَ فَتَهْلِكَ » أو عزاه إلى البزار في مسنده ، وإلى الطبراني في الأوسط ، وإلى البيهقي في الشعب : عن أبي بكرة وذكره في نفس الصفحة بلفظ « اَعُدْ عَالِمًا ، أَوْ مُتَعَلِّمًا ، أَوْ مُسْتَمِعًا ، وَلَا تَكُنِ الرَّابِعَ فَتَهْلِكَ » ثم بعد ذكر الأثر بياض في الأصل .

ثانياً : وعزاه في الجامع الصغير بلفظ الكبير ج ١٧/٢ رقم : ١٢١٣ وعزاه إلى البزار ، والطبراني في الأوسط : عن أبي بكرة ، ورمز له بالحسن . قال المناوي في فيض التقدير : قال عطاء : « ولا تكن الخامسة فتهلك » قال عطاء : وقال لي مسعر : زدتنا خامسة لم تكن عندنا ، والخامسة « أن تبغض العلم وأهله فتكون من الهالكين » وقال ابن عبد البر : هي معاداة العلماء أو بغضهم ومن لم يجهم فقد أبغضهم ، أو قارب وفيه الهلاك . وقال الماوردي : من اعتقد أن العلم شين ، وأن تركه زين ، وأن للجهل إقبالاً مجدياً ، وللعلم إدباراً مكدياً كان ضلاله مستحكماً ، ورشاده مستبعداً ، وكان هو الخامس الهالك ومن هذا حاله فليس له في العدل نفع ، ولا في الاستصلاح مطعم ومن ثم قيل ليزر جمهر : ما لكم لا تعاتبون الجهال ، قال : إنا لا نكلف العمى أن يبصروا ، ولا الصم أن يسمعوا . إلى هنا انتهى كلامه ، وقد وقع لنا هذا الحديث عالياً : أخبرنا الشيخ الوالد تاج العارفين ، عن الشيخ الصالح معاذ ، عن قاضي القضاة شيخ الإسلام يحيى المناوي ، عن الحافظ الكبير شيخ الإسلام ولي الدين العراقي ، عن أبي الفرج عبد الرحمن أحمد القرني ، عن علي بن إسماعيل بن قريش ، عن إسماعيل بن غزوان ، =

= عن فاطمة بنت سعد الخير ، عن أنى القاسم الطبرانى ، عن محمد بن الحسين الأنماطى ، عن عبد الله بن جناد ، عن عطاء بن مسلم ، عن خالد الخذاء ، عن عبد الرحمن ابن أنى بكرة ، عن أبيه يرفعه ، وفيه بيان شرف العلم ، وفضل أهله والحث على تعلمه وتعليمه . وقال المناوى أيضاً : وظاهر تخصيص الأوسط - أى للطبرانى - بالعزوا أن الطبرانى لم يخرج إلافه إلا فيه والأمر بخلافه بل خرج فى معامه الثلاثة - الكبر والأوسط ، والصغير - قال الهيشمى فى مجمع الزوائد [ ج ١ / ١٢٢ كتاب العلم ] ورجاله موثقون ، وتبعه السهمودى ، وهو غير مسلم فقد قال الحافظ أبو زرعة العراقى فى المجلس الثالث والأربعين بعد الخمسمائة من إملائه : هذا حديث ضعيف ، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة ، وعطاء بن مسلم وهو الخفاف مختلف فيه . وقال أبو عبيدة ، عن أنى داود : إنه ضعيف وقال غيره : ليس بشىء . اهـ : فىض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى .

وانظر سنن الدارمى كتاب العلم باب فى ذهاب العلم ج ١ / ٧٩ من قول ابن مسعود .

وانظر المدخل إلى السنن الكبرى للإمام البيهقى ص ٢٢٩ رقم : ٣٨١ .  
والمقاصد الحسنة للسخاوى ص ٦٨ رقم : ١٣٤ . وكشف الخفاء للعجلونى ج ١ / ١٤٨ رقم : ٤٣٧ .

\* \* \*

٥٤ - وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال :

« يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - : لَا قُونِي بِنِيَّاتِكُمْ وَلَا تَلَّاقُونِي بِأَعْمَالِكُمْ » .

ليس هذا<sup>(١)</sup> اللفظ معروفاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) في « ظ » قدم لفظ « هذا » على « ليس » .

(٢) الأثر ذكره الكتاني في تنزيه الشريعة في الفصل الثالث من كتاب الأدب والزهد والرفائق

ج ٣١٧/٢ رقم : ١٣٦ . وقال : قال ابن تيمية : موضوع .

وانظر الفوائد المجموعة للشوكاني ص ٢٥٠ رقم : ٦٢ وقال كما قال ابن تيمية

موضوع .

« مَنْ عَلِمَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَأَخْفَاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ الْجَمَّةِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(١)</sup> بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » .

هذا معناه معروف بنص <sup>(٢)</sup> عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال :  
« مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ الْجَمَّةُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) « يوم القيامة » ليست في « ظ » .

(٢) في « ظ » « ..... من السنن »

(٣) الحديث عزاه الإمام السيوطي في الجامع الصغير ج ١٤٦/٦ رقم : ١٧٣٢ إلى الإمام أحمد في مسنده ، وأبى داود في السنن ، والترمذي في جامعه ، والنسائي في سننه ، وابن ماجه في السنن : عن أبى هريرة ورمز له بالصحة .

قال المناوي : قال الترمذي : حسن ، وقال الحاكم : على شرطهما ، وقال المنذرى : في طرقة كلها مقال إلا طريق أبى داود حسن ، وأشار ابن القطان إلى أن فيه انقطاعاً ، وللحديث عن أبى هريرة طرق عشرة سردها ابن الجوزى ووهاها ، وفي اللسان كالميزان عن العقيلي : هذا الحديث لا يعرف إلا لحماد بن محمد ، وأنه لا يصح . قال الذهبي في الكبائر : إسناده صحيح رواه عطاء عن أبى هريرة ، وأشار بذلك إلى أن رجاله ثقات لكن فيه انقطاع ، وساقه البيضاوى في تفسيره بلفظ : « مَنْ كَتَمَ عِلْمًا عَنْ أَهْلِهِ » .

قال الولي العراقي : ولم أجده هكذا . اهـ فيض القدير وهو فيه بلفظ : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ .... الحديث » .

وانظر مجموع الفتاوى ج ١٢٧/١٨ . وانظر المسند للإمام أحمد ج ٢٦٣/٢ ، ٣٠٥ ، ٣٥٣ وانظر السنن لأبى داود كتاب العلم ، باب كراهية منع العلم ٦٧/٤ رقم : ٣٦٥٨ والترمذي في جامعه كتاب العلم ج ٢٩/٥ رقم : ٢٦٥١ وقال : حديث حسن . وابن ماجه المقدمة ، باب من سئل عن علم فكتمه ج ٩٦/١ رقم : ٢٦١ .

٥٦- وعنه أيضاً :

« مَنْ قَدَّمَ إِبْرِيْقًا لِمُتَوَضِّئٍ فَكَأَنَّمَا قَدَّمَ جَوَادًا ] مُسْرَجًا  
مُلْجَمًا [ <sup>(١)</sup> يُقَاتِلُ ] عَلَيْهِ [ <sup>(٢)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَعَالَى - ] <sup>(٣)</sup> .  
هذا ليس من كلام النبي ﷺ [ و ] <sup>(٤)</sup> لا يعرف في شيء من  
الكتب المعروفة .

\* \* \*

---

(١) ما بين القوسين من « ط » ص ٣٤٢ ، ومجموع الفتاوى ج ١٨/٣٨٢ ، ومن قواعد  
اللغة بالنسبة لمسرح وملجم ، لأنهما من الرباعي ، وإن كان القياس في ملجم :  
ملجوم ، ولكنه لم يسمع كما قال صاحب تاج العروس في مادة لجم . وفي الأصل ،  
و « ظ » جاء اللفظ [ مسروجاً ملجوماً ] وفي الفتاوى جاء اللفظ [ مسرجاً  
ملجوماً ] ولعله لاحظ القياس الذي لم يسمع في ملجم .

(٢) من « ظ » .

(٣) ليست في الأصل وإنما هي من « ظ » .

(٤) ليست في « ظ » .

٥٧ - وعنه صلى الله عليه وسلم :

« يَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ الْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ » .

هذا<sup>(١)</sup> مأثور في السنن [ وأن القابض على دينه يومئذ كالقابض على الجمر .

\* \* \*

---

(١) قوله : « هذا مأثور ... إلخ » ساقط من « ظ » وكذا من « ط » .

(٢) ما بين القوسين جاء في الأصل مضطرباً هكذا [ أخير عن بغير الناس ] .

والحديث أخرجه الترمذى في جامعه كتاب الفتن باب ٧٣ ج ٤/٥٢٦ رقم : ٢٢٦٠ بلفظ : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وعمر بن شاعر - أحد رجال السنن - شيخ بصرى قد روى عنه غير واحد من أهل العلم .

وذكره السيوطى في الجامع الصغير ج ٦/٤٥٦ رقم : ٩٩٨٨ وعزاه إلى الترمذى : عن أنس .

« يَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ مَا يَسْلَمُ بِيَدِيهِ إِلَّا مَنْ يَفْرُ مِنْ شَاهِقِي إِلَى شَاهِقِي » <sup>(١)</sup> .

هذا اللفظ ليس معروفاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ج ١٨/٣٨٣ .

والحديث ذكره الإمام السيوطي في الجامع الكبير نسخة قوله ص ٩٨٣ بلفظ :  
« يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَسْلَمُ لِيَدِي دِينَ دِينُهُ إِلَّا مَنْ قَرَّ بِهِ مِنْ شَاهِقِي إِلَى شَاهِقِي ، أَوْ مِنْ جُحْرِ إِلَى جُحْرِ كَالْتَّغْلِبِ بِإِسْبَالِهِ ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِذَا لَمْ تُنَلِّ الْمَعِيشَةَ إِلَّا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ حَلَّتِ الْعُرْمَةُ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ هَلَاكُ الرَّجُلِ عَلَى يَدِ أَوْبِيهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَبْوَانٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبْوَانٌ فَعَلَى يَدِي زَوْجِيهِ وَوَلَدِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَا وَلَدٌ فَعَلَى يَدِي الْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ يُعِيرُونَهُ بِضَيْقِ الْعَيْشِ ، وَيَكْلِفُونَهُ مَا لَا يُطِيقُ حَتَّى يُوْرِدَ نَفْسَهُ الْمَوَارِدَ الَّتِي تَهْلِكُ فِيهَا » . وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية ، وإلى البيهقي في الزهد ، والحلي ، والرافعي : عن ابن مسعود فأخرجه أبو نعيم في الحلية ج ١/٢٥٠ من المقدمة بلفظ : وقال ابن مسعود : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَسْلَمُ لِيَدِي دِينَ دِينُهُ إِلَّا رَجُلٌ يَفْرُ بِهِ مِنْ قَرِيٍّ إِلَى قَرِيٍّ ، وَمِنْ شَاهِقِي إِلَى شَاهِقِي ، أَوْ مِنْ جُحْرِ إِلَى جُحْرِ » . اهـ : حلية .

وأخرجه البيهقي في كتاب الزهد الكبير ص ١٨٣ رقم : ٤٣٩ بلفظ : أخبرنا أبو الحسن بن بشران ، أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ، ثنا جامع بن سواده ، ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَسْلَمُ لِيَدِي دِينَ دِينُهُ إِلَّا مَنْ هَرَبَ بِيَدِيهِ مِنْ شَاهِقِي إِلَى شَاهِقِي ، وَمِنْ جُحْرِ إِلَى جُحْرِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الزَّمَانُ لَمْ تُنَلِّ الْمَعِيشَةَ إِلَّا بِسَخَطِ اللَّهِ ؛ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ هَلَاكُ الرَّجُلِ عَلَى يَدِي زَوْجِيهِ وَوَلَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَا وَلَدٌ كَانَ هَلَاكُهُ عَلَى يَدِي أَوْبِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبْوَانٌ كَانَ هَلَاكُهُ عَلَى يَدِي قَرَابَتِيهِ أَوْ الْجِيرَانِ قَالُوا : كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : يُعِيرُونَهُ بِضَيْقِ الْمَعِيشَةِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُوْرِدُ نَفْسَهُ الْمَوَارِدَ الَّتِي تَهْلِكُ فِيهَا نَفْسُهُ » .

قال العراقي في تخریج الإحياء ج ٢/٣٤ أخرجه الخطاطي في العزلة من حديث ابن مسعود وللبيهقي في الزهد نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف . اهـ : الزهد الكبير .

« حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقْرَبِينَ » (١) .

هذا من كلام بعض الناس ، ليس من كلام النبي ﷺ .

\* \* \*

(١) الأثر ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٨٨ رقم : ٤٠٤ وقال : هو من كلام

أبي سعيد الخراز ، رواه عنه ابن عساكر في ترجمته .

وقال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ج ١/١٣٥ رقم : ١٠٠ :

باطل لا أصل له ، وقد أورده الغزالي في الإحياء [ في كتاب التوبة بيان ما ينبغي أن

يبادر إليه التائب ... إلخ ج ٤/٤٩ ط / الحلبي ] بلفظ : « ... قَالَ الْقَائِلُ :

حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ ... إلخ » قال السبكي ٤/١٤٥ ، ١٧١ : « ينظر إن كان حديثاً ؛

فإن المصنف - أي الإمام الغزالي .. قال : « ما قال القائل فينظر من أراد » .

قلت : الظاهر أن الغزالي لم يذكره حديثاً ، ولذلك لم يخرج العراق في تخریج

أحاديث الإحياء ، وإنما أشار الغزالي إلى أنه من قول أبي سعيد الخراز الصوفي [ وهو في

الحقيقة لم يشر إلى أبي سعيد الخراز في النسخة التي رجعت إليها ، فلعله في نسخة أخرى

أطلع عليها الشيخ الألباني والله أعلم ] .

وقد أخرج عنه ابن الجوزي في صفة الصفوة ٢/١٣٠ ، وكذا ابن عساكر

وعده بعضهم حديثاً ، وليس كذلك . قلت : وممن عده حديثاً الشيخ أبو الفضل محمد

ابن محمد الشافعي ؛ فإنه قال في كتابه : الظل المورود ( ق ١/١٢ ) فقد روى أنه ﷺ

قال : « حسنات .... فذكره » ولا يشفع له أنه صدره بصيغة التمريض « روى » إن

كانت مقصودة منه ؛ لأن ذلك إنما يفيد فيما كان له أصل ، ولو ضعيف ، وأما فيما

لا أصل له - كهذا - فلا . اهـ : السلسلة بتصرف .

وانظر كشف الخفاء للعجلوني ١/٣٥٧ رقم : ١١٣٧ - حيث قال بعزوه إلى

أبي سعيد الخراز وإلى ذى النون ، وعزاه الزركشي في لفظته إلى الجنيدي ... إلخ . اهـ .

كشف بتصرف ، والأسرار المرفوعة لعل القاري ص ١٩٥ رقم : ١٧٢ .

٦٠ - وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال :

« بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ <sup>(١)</sup> » [ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ] « <sup>(٢)</sup> » .

هذا صحيح <sup>(٣)</sup> رواه مسلم في صحيحه ، ورواه غيره من عدة طرق .

\* \* \*

---

(١) « كما بدأ » ليست في « ظ » .

(٢) ما بين القوسين من « ظ » .

(٣) في « ظ » هذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه ، ورواه من عدة طرق . وقد سقط من ناسخ « ظ » « غيره » وهو ما يدل عليه ما رواه الإمام السيوطي في الجامع الكبير فقد ذكره في ص ١٩١ بلفظ: « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا...إِلخ » وعزاه إلى مسلم ، وابن ماجه : عن أنى هريرة ، والطبراني في الكبير : عن سلمان الفارسي ، وابن ماجه : عن أنس ، وأحمد في مسنده ، والترمذي وقال : حسن صحيح غريب ، وابن ماجه : عن ابن مسعود ، والطبراني في الكبير عن ابن عباس ، والضياء المقدسي في المختارة عن سلمة بن نفيل ، والضياء المقدسي في المختارة : عن جابر الرافعي ، عن شرح ابن عبيد الله ، وابن عساكر : عن عبيد الله بن يزيد الدمشقي ، عن أنى الدرداء وأنى أمامة ، ووائله وأنس معاً . والبخارى في التاريخ الكبير عن بلال بن مرداس ج ٢/١٠٩ ، ١١٠ رقم ١٨٦٤ مرسلا ، وابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن عمرو وانظر بقية الأحاديث الواردة في نفس المصدر .

٦١ - وعنه صلى الله عليه أنه قال :

« سَيَجْرِي مِنْ أَصْحَابِي فِتْنَةٌ <sup>(١)</sup> : الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْ <sup>(٢)</sup> أَهْلِ <sup>(٣)</sup> الْجَنَّةِ » .

هذا <sup>(٤)</sup> اللفظ لا يعرف عن النبي صلى الله عليه .

\* \* \*

---

(١) في « ظ » « هتية » .

(٢) في « ظ » « في » بدل « من » .

(٣) سقط لفظ « أهل » من « ظ » .

(٤) قوله : « هذا اللفظ ... إلخ » ساقط من « ظ » وهو في « ط » ص ٣٤٣ وقد ورد الأثر فيها هكذا « ستروا من أصحابي هدية : القاتل والمقتول في الجنة » وهو في مجموع الفتاوى ج ٣٨٣/١٨ بلفظ : « ستروا من أصحابي هدية : القاتل والمقتول في الجنة » .

ومن هذا يتبين لنا أن ما جاء في « ظ » وفي مجموع الفتاوى ، وفي « ط » غير دقيق ، والله أعلم .

« إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى مَا [ شَجَرَ ]<sup>(١)</sup> بَيْنَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا<sup>(٢)</sup> »  
 و<sup>(٣)</sup> « إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى الْقِضَاءِ وَالْقَدْرِ فَأَمْسِكُوا » .  
 هذا مأثور بأسانيد<sup>(٤)</sup> منقطعة ، ليس<sup>(٥)</sup> له إسناد ثابت .

- (١) ما بين القوسين من « ط » ص ٤٣٤ ، ومن مجموع الفتاوى ج ٣٨٤/١٨ .  
 (٢) من أول قوله : « إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى مَا شَجَرَ ... » إلى قوله : « فَأَمْسِكُوا » ساقط من « ط » .  
 (٣) الواو في « وَإِذَا » ليست في « ط » .  
 (٤) في « ط » « بِإِسْنَادٍ مَنْقُوعٍ » ، وكذا في مجموع الفتاوى المصدر السابق .  
 (٥) في « ط » « وَمَا أَعْرَفَ لَهُ إِسْنَادًا ثَابِتًا » وفي « ط » « وَمَا لَهُ إِسْنَادٌ ثَابِتٌ » .

● الحديث لم أعثر عليه بلفظ : « إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى مَا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِي ... » إلخ في المصادر التي رجعت إليها . وإنما وجدت الإمام السيوطي يذكر الحديث بلفظ : « إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي ... » إلخ . يذكره بهذا اللفظ في الجامع الكبير والجامع الصغير فيذكره في الجامع الكبير ص ٥٨ بلفظ : « إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا ، وَإِذَا ذُكِرَتِ النَّجْمُ فَأَمْسِكُوا ، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَأَمْسِكُوا » ويعزوه إلى الطبراني في الكبير ، وإلى أبي نعيم في الحلية وإلى ابن صصري في أماليه وحسنه : عن ابن مسعود ، وإلى الطبراني في الكبير : عن ثوبان ، وإلى ابن عدى في الكامل : عن عمر .  
 ويعزوه في الصغير ج ٣٤٧/١ ، ٣٤٨ رقم : ٦١٥ بلفظه في الكبير إلى الطبراني في الكبير : عن ابن مسعود ، وإلى ابن عدى في الكامل عن ابن مسعود ، وإلى ابن عدى في الكامل : عن ثوبان وإلى ابن عدى في الكامل : عن عمر . ورمز له بالحسن .  
 قال الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الفتن ، باب النهي عن الكلام في القدر ج ٢٠٥/٧ عن حديث ثوبان : رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن ربيعة ، وهو ضعيف . وقال عن حديث : ابن مسعود في المصدر السابق - مجمع الزوائد - : رواه الطبراني وفيه مسهر بن عبد الملك ، وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه خلاف وبقيته رجاله رجال الصحيح . ١ هـ : مجمع الزوائد .

وقال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير ج ١ / ٣٤٨ : قال الحافظ العراقي : في سنده ضعف . وقال : قال ابن رجب : روى من وجوه في أسانيدنا كلها مقال ، وبه يعرف ، رمز المصنف لحسنه تبعاً لابن صصري ، ولعله اعتضد . ١ هـ : مناوي . ولمعرفة معاني الحديث راجع فيض القدير ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ . وانظر إحياء علوم الدين للغزالي ج ١ / ٩٣ .

« إِذَا كَثُرَتِ الْفِتْنُ فَعَلَيْكُمْ بِأَطْرَافِ الْيَمَنِ » .

هذا اللفظ لا يعرف ، ولكن الذى فى السنن أنه قال : [ لعبد الله ابن حوالة لما قال : إِنَّكُمْ سَتُجَنَّدُونَ أَجْنَادًا : جُنْدًا بِالشَّامِ وَ ]<sup>(١)</sup> جُنْدًا بِالْيَمَنِ ، وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ ، فقال رجل<sup>(٢)</sup> يا رسول الله ؛ اخْتَر لى ، فَقَالَ :

« عَلَيْكَ بِالشَّامِ ؛ فَإِنَّهَا<sup>(٣)</sup> خَيْرَةُ اللَّهِ فِي<sup>(٤)</sup> أَرْضِهِ يَخْتَارُ<sup>(٥)</sup> إِلَيْهَا خَيْرَتُهُ مِنْ عِبَادِهِ ، فَمَنْ أَبَى<sup>(٦)</sup> فَلْيَلْحَقْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيُسْتَقْ<sup>(٧)</sup> مِنْ عُذْرِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَكْفَلُ بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » رواه أبو داود ، وغيره<sup>(٨)</sup> .

(١) ما بين القوسين المعكوفين من « ظ » .

(٢) فى « ظ » فقال : « الخوالى » والصواب « الحوالى » وقد أخطأ الناسخ بإعجام الحاء . و « الخولى » بفتح الحاء المهملة ، وسكون الواو وفى آخره اللام هو عبد الله ابن حوالة ، ويقال : هو ابن حوالة صاحب رسول الله صلى الله عليه وحديثه مشهور فى فضيلة الشام : خرلى يا رسول الله . ١ هـ : الأنساب ج ٤ / ٣١١ رقم : ١٢٦٤ . وهناك أخطاء مطبعية كذلك فى مجموع الفتاوى ج ٢٧ / ٤٠ .

(٣) فى « ظ » « فإنه » .

(٤) فى « ظ » « من » .

(٥) فى « ظ » « يجتنبى » .

(٦) من « ظ » وفى الأصل « أتى » ولعلها خطأ من الناسخ .

(٧) فى الأصل وفى « ظ » « وليس » وفى مجموع الفتاوى ج ٢٧ / ٤١ « وليتق » . وفى فضائل الشام لأبى الحسن الربعى تحقيق الشيخ الألبانى الحديث الثانى « وليستق » وتم التصويب من سنن أبى داود ، ومن المعجم الكبير للطبرانى ج ٢٢ / ٥٨ رقم : ١٣٧ ، ١٣٨ ، ومن الجامع الكبير للطبرانى حرف العين ص ٥٨ حيث عزا الحديث إلى الطبرانى ، وإلى الدارقطنى فى الأفراد .

(٨) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الجهاد ، باب فى سكنى الشام ج ٣ / ١٠ رقم : ٢٤٨٣ بلفظ : عن ابن حوالة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَيَّ أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً : جُنْدٌ بِالشَّامِ ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ » قال ابن حوالة : خرلى يا رسول الله إن أدركت ذلك فقال : « عليك بالشام ؛ فإنها خيرة الله =

= من أرضه ، يجتنب إليها خيرته من عباده ، فأما إن أبيتكم فعليكم بيمينكم ، واسقوا من غدركم ؛ فإن الله تعالى توكل لى بالشام وأهله .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير فيما أسند واثلة - رواية مكحول عنه - خ ٥٨/٢٢ رقم : ١٣٧ بلفظ : عن واثلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله ﷺ - وهو يقول لحذيفة بن اليمان ، ومعاذ بن جبل ، وهما يستشيرانه فى المنزل فأوماً إلى الشام ، ثم سألاه فأوماً إلى الشام ، ثم سألاه فأوماً إلى الشام قال : « عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ ؛ فَإِنَّهَا صَفْوَةٌ بِلَادِ اللَّهِ يَسْكُنُهَا خَيْرُتُهُ مِنْ خَلْقِهِ ، فَمَنْ أَبَى فَلْيَلْحَقْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَسْقُ مِنْ غُدْرِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَكَفَّلَ لى بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ . »

قال المحقق عبد المجيد السلفى : ورواه فى مسند الشاميين (٣٣٨٢) ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٠٨/١ قال فى المجمع : ٥٩/١٠ : رواه الطبرانى بأسانيد كلها ضعيفة ، وله شواهد .

وأخرجه فى نفس المصدر تحت رقم : ١٣٨ بلفظ : عن مكحول قال : دخلنا على واثلة بن الأسقع فقلنا : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ - فقال : سمعت معاذاً وحذيفة يستشيران النبى ﷺ - فى المنزل فأوماً إليهما بالشام ، ثم استشاراه فأوماً إليهما بالشام ، ثم استشاراه فأوماً إليهما بالشام قال فى الثالثة : « عليكم بالشام ؛ فإنها صفوة بلاد الله يسكنها خيرته من عباده ، ومن أى فليلحق بيمينه ، وليسق بغدره ؛ فإن الله تكفل لى بالشام وأهله » قال المحقق : ورواه فى مسند الشاميين (٣٣٨٣) ورواه ابن الجوزى فى العلل المتناهية ٣١١/١ من طريق آخر عن مكحول وقال : لا يصح . اهـ : المعجم الكبير للطبرانى ط/ وزارة الأوقاف بالعراق .

وانظر فضائل الشام للربيعى ص ١٣ ، ١٤ تحقيق الشيخ الألبانى وقال : قلت : حديث صحيح جداً فإن له أربعة طرق .... إلخ .

وانظر مناقب الشام وأهله لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق الشيخ الألبانى ص ٨١ ،

. ٨٢

وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى ج ٤/٣٤٢ رقم : ٥٥٣٢ ، ورقم : ٥٥٣٣ . والترغيب والترهيب للمندرى باب الترغيب فى سكنى الشام وما جاء فى فضلها ج ٤/٦٠ رقم : ٢ وقال : رواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرک وقال : صحيح الإسناد ، وانظر أرقام : ٣ ، ٤ ، ٥ ، فى نفس المصدر .

« مِصْرُ كِنَانَةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَا جَاءَ<sup>(١)</sup> فِيهَا عَدُوٌّ إِلَّا أَهْلَكَهُ  
[ اللَّهُ ]<sup>(٢)</sup> .

هذا مأثور ؛ لكن لا يعرف<sup>(٣)</sup> له إسناد .

(١) في « ظ » « ما طلبها عدو » .

(٢) من « ظ » .

(٣) في « ظ » « ... ما أعرف إسناده » وهو ليس في « ط » .

وأثر « مِصْرُ كِنَانَةَ اللَّهِ ... إلخ » ذكره السخاوى في المقاصد الحسنة ص ٣٨٧ رقم : ١٠٢٩ وقال : « حديث مصر كنانة الله في أرضه ما طلبها عدو ... إلخ » لم أره بهذا اللفظ في مصر ؛ ولكن عند أبى محمد الحسن بن زولاق في فضائل مصر له حديث بمعناه ولفظه : « مِصْرُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ كُلُّهَا مَنْ يُرِدْهَا بِسُوءٍ قَصَمَهُ اللَّهُ » وعزاه المقرئى فى الخطط [ ج ٢٢/١ ] لبعض الكتب الإلهية ، وكذا يروى عن كعب الأخبار : « مِصْرُ بَلَدٌ مَعْفَاةٌ مِنَ الْفِتَنِ مَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ كَبِهَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ » ولابن يونس وغيره : عن أبى موسى الأشعري : « أَهْلُ مِصْرَ الْجُنْدِ الضَّعِيفُ ، مَا كَادَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا كَفَاهُمُ اللَّهُ مُؤْتِنُهُ » . قال نبيع بن عامر الكلاعى : فأخبرت بذلك معاذ بن جبل فأخبرنى بذلك عن النبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وعن عمرو بن العاص حدثنى عمر أنه سمع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول : « إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِصْرَ بَعْدَى فَاتَّخِذُوا فِيهَا جُنْدًا كَثِيفًا ، فَذَلِكَ الْجُنْدُ خَيْرُ أَجَادِ الْأَرْضِ » قال أبو بكر : وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « لِأَنَّهُمْ فِي رِبَاطٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وعن عمرو بن الحمق مرفوعاً : « تُكُونُ فِتْنَةٌ أَسْلَمَ النَّاسُ أَوْ خَيْرَ النَّاسِ فِيهَا الْجُنْدُ الْعَرَبِيُّ ، قَالَ فَلِذَلِكَ قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِصْرَ » وعن أبى بصرة الغفارى أنه قال : « مِصْرُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ كُلُّهَا ، وَسُلْطَانُهَا سُلْطَانُ الْأَرْضِ كُلِّهَا ، إِلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾ [ سورة يوسف من الآية : ٥٥ ] ففعل فأغيث بمصر وخزائنها يومئذ كل حاضر وباد من جميع الأرضين إلى غيرها مما أودعه فى مقدمة تاريخه - يعنى ابن يونس - وعزا شيخنا لنسخة منصور بن عمار عن ابن لهيعة من حديث « من أحب المكاسب فعليه بمصر » الحديث . وفى صحيح مسلم عن أبى ذر مرفوعاً : « إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُدَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَجْمًا » [ مسلم : فضائل الصحابة ، باب وصية النبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأهل مصر ج ٤/١٩٧٠ رقم : ٢٢٦ ، ٢٢٧ ] .

ثم قال حرمله راويه : يعنى بالقيراط : أن قبض مصر يسمون أعيادهم ، وكل مجمع لهم : بالقيراط يقولون : نشهد القيراط ، وفى الطبرانى ، وتاريخ مصر لابن يونس =

= واللفظ له - أى : لابن يونس - من حديث كعب بن مالك مرفوعاً . « إِذَا دَخَلْتُمْ  
مِصْرَ فَاسْتَوْصُوا بِالْأَقْبَاطِ خَيْرًا ؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا » .

ولابن يونس فقط من طريق بجير بن ذاخر المعافري ، عن عمرو بن العاص حدثني  
عمر : أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ عَلَيْكُمْ بَعْدَ مِصْرَ  
فَاسْتَوْصُوا بِقَبْطِهَا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ لَهُمْ مِنْكُمْ صِيَهْرًا وَذِمَّةً » [ عزاه الإمام السيوطي في  
الجامع الكبير ص ١٧٠ إلى ابن عساكر في تاريخ دمشق : عن عمر ] وجاء عن  
ابن عيينة قال : « من الناس من يقول : هاجر أم إسماعيل كانت قبضية ، ومنهم من  
يقول : مارية أم إبراهيم ابن النبي - ﷺ - قبضية » . وعن الزهري قال : « الرحم  
باعتبار هاجر ، والذمة باعتبار إبراهيم » ، وقد تحصل أنه أراد بالذمة العهد الذي دخلوا  
منه في الإسلام أيام عمر - رضی الله عنه - فإن مصر فتحت صلحاً ، وفي هذا الحديث  
من أعلام نبوته - ﷺ - فتح مصر ، وإعطاء أهلها العهد . اهـ : المقاصد .  
وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٢/٢١١ رقم ٢٣٠٩ والأسرار المرفوعة لعلی القاری  
ص ٣٠٧ رقم : ٤٣٩ وقال : المراد بالكناية بكسر الكاف السهم ، وهو جعبة من  
جلد لا خشب أو بالعكس . اهـ : الأسرار بتصرف .  
وقال الألبانی فی سلسلة الأحادیث الضعیفة ج ١ / رقم : ١٨٨ : لأصل له .

\* \* \*

٦٥ - وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال :

« إِنَّ فِي (١) آخِرِ الزَّمَانِ يَكُونُ أَجْرُ أَحَدِهِمْ كَأَجْرِ سَبْعِينَ مِنْكُمْ »  
قُلْنَا : (٢) وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « إِنَّكُمْ تَجِدُونَ عَلَى الْخَيْرِ  
أَعْوَانًا ، وَلَا يَجِدُونَ عَلَى الْخَيْرِ أَعْوَانًا » (٣) .

في السنن أنه (٤) قال :

« لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ أَجْرٌ خَمْسِينَ مِنْكُمْ » .

وَمَعْنَاهُ : أَنَّ مَنْ عَمِلَ ذَلِكَ الزَّمَانَ عَمَلًا مِثْلَ مَا يَعْمَلُهُ أَحَدُكُمْ الْيَوْمَ  
كَانَ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ لِعَرَبَةِ الْإِسْلَامِ ، وَقِلَّةُ الْأَعْوَانِ ؛ لَكِنْ لَا يَكُونُ  
فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَنْ يَعْمَلُ [مِثْلَ] (٥) مَجْمُوعِ عَمَلِ السَّابِقِينَ الْأُولَى :  
كَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ (٦) ، وَغَيْرُهُمْ (٧) ؛ وَلَكِنْ قَدْ يَعْمَلُ  
بَعْضُ مَا يَعْمَلُهُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ ؛ فَيَكُونُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ مِنَ الْأَجْرِ  
أَضْعَافٌ مَا لِأَحَدِهِمْ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَأَخِّرُ مُتَسَاوِيًا (٨)

بِالسَّابِقِينَ الْأُولَى .

(١) في « ليست في » ظ .

(٢) في « ظ » « لقوله للصحابة فقالت - رضى الله عنهم - من هم ؟ فقال :  
لأنكم ... إلخ » .

(٣) في « ظ » جاء بعد قوله : « أعوانا » [ والكاتب غاب عنه لفظ هذا الحديث ؛ فإن  
كان ورد فيسأل شيئاً من بعض شرحه : إن أجر واحد من آخر الزمان كأجر سبعين من  
الصحابة هذا في السنن ] .

(٤) في « ظ » « فإنه » .

(٥) من « ظ » .

(٦) سقط من « ظ » اسم « عثمان رضى الله عنه » .

(٧) في « ظ » « وغيرهما » .

(٨) في « ظ » « مساوياً للسابقين » .

● حديث « للعامل منهم ... إلخ » أخرجه أبو داود والترمذى ، وابن ماجه :  
عن أبى ثعلبة الخشنى .

فأخرجه أبو داود في كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهى ج ٤/٥١٢ رقم : ٤٣٤١ =

= بلفظ : ..... حدثني أبو أمية الشعباني قال : سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت : يا أبا ثعلبة ، كيف تقول في هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ [ سورة المائدة الآية : ١٠٥ ] قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله - ﷺ - فقال : « بَلِ اتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًا مُطَاعًا ، وَهَوَى مُتَّبَعًا ، وَدُنْيًا مُؤْتَرَةً ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ - يَعْنِي بِنَفْسِكَ - وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَ ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمُ الصَّبْرَ : الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ : لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ » وزادني غيره قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرَ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ قال : « أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ » .

وأخرجه الإمام الترمذي في جامعه في كتاب التفسير - تفسير سورة المائدة - ج ٢٥٧/٥ رقم ٣٠٥٨ . وقال : هذا حديث حسن غريب .  
وأخرجه الإمام ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن ، باب قوله - تعالى - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ ج ١٣٣١/٢ رقم : ٤٠١٤ .  
وانظر تفسير هذه الآية في تفسير ابن كثير وغيره من كتب التفسير .

\* \* \*

« مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِمَالِهَا أَحْرَمَهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا »  
الذى فى الصحيح : « تُنكحُ المرأةُ : لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا  
[ وَحَسَبِهَا ] <sup>(١)</sup> وَدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ » <sup>(٢)</sup> .

(١) من « ظ » .

(٢) الحديث الوارد فى السؤال إلى شيخ الإسلام باللفظ المذكور فى المتن قال عنه الإمام السخاوى فى المقاصد الحسنة ص ٤٠٦ رقم : ١٠٩٧ لم أفد عليه ، ولكن عند أبى نعيم فى الحلية [ الحلية ج ٢٤٥/٥ ] من حديث عبد السلام بن عبد القدوس ، عن إبراهيم ، عن أنس رفعه « مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا ذُلًّا ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فَقْرًا ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحُسْنِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دَنَاءَةً ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا لِيَغُضَّ بَصَرَهُ وَيُحَصِّنَ فَرْجَهُ ، أَوْ يَصِلَ رَحِمَهُ إِلَّا بَارَكَ لَهُ فِيهَا ، وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ » .

وانظر كشف الخفاء للعجلونى ج ٢/٢٣٩ رقم : ٢٤٣١ ، والأسرار المرفوعة لملا على القارى ص ٣٢٥ رقم : ٤٧٥ . وفيها يقول : قال الزركشى : لا يعرف .  
أما حديث : « تُنكحُ المرأةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا .... إلخ » الصحيح فقد أخرجه البخارى ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى السنن : عن أبى هريرة ، والدارمى : عن جابر ، فأخرجه البخارى فى كتاب النكاح ، باب « الأكفاء فى الدين » ج ٩/١٣٢ رقم : ٥٠٩٠ ، مسلم فى كتاب الرضاع ، باب « استحباب نكاح ذات الدين » ج ٢/١٠٨٦ رقم : ١٤٦٦ .  
وأبو داود فى كتاب النكاح باب « ما يؤمر به من تزويج ذات الدين » ج ٢/٥٣٩ رقم : ٢٠٤٧ ، والنسائى فى النكاح ، باب « كراهية تزويج الزناة » رقم : ٣٢٣٠ :  
عن أبى هريرة ، ورقم : ٣٢٢٦ عن جابر .

وابن ماجه كتاب النكاح ، باب « تزويج ذات الدين » ج ١/٥٩٧ رقم : ١٨٥٨ ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه - الإحسان - ج ٦/١٣٧ رقم : ٢٥٤٠ .  
وأخرجه البيهقى فى السنن فى النكاح ، باب « استحباب التزويج بذات الدين » ج ٧/٧٩ ، ٨٠ . والدارمى فى سننه كتاب النكاح ج ٢/١٣٣ ، ١٣٤ بلفظ : تنكح النساء .... إلخ ، وعن جابر .

● وأخرجه أحمد ، وعبد بن حميد ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، والعسكرى فى الأمثال ، والدارقطنى فى سننه ، والحاكم فى المستدرک ، والضياء المقدسى : عن أبى سعيد بلفظ : « تُنكحُ المرأةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثٍ : تُنكحُ المرأةُ عَلَى مَالِهَا ، وَتُنكحُ =

.....

= الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا ، وَتُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ عَلَى دِينِهَا وَخُلُقِهَا فَتُخَذُ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرَبَّتْ  
يَدَاكَ « من الجامع الكبير ص ٤٨٢ .

وأخرجه الضياء المقدسي عن يحيى بن جعدة مرسلًا بلفظ : « تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ عَلَى  
أَرْبَعٍ جَلَالٍ : عَلَى دِينِهَا ، وَعَلَى مَالِهَا ، وَعَلَى جَمَالِهَا ، وَعَلَى حَسَبِهَا وَنَسَبِهَا فَعَلَيْكَ  
بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ » . اهـ : الجامع الكبير المصدر السابق .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه عن مكحول مرسلًا بلفظ : « تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ  
لِأَرْبَعٍ : لِلْحَسَبِ ، وَالدِّينِ ، وَالْمَالِ ، وَالْجَمَالِ فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ  
يَدَاكَ » . اهـ : الجامع الكبير ص ٤٨٣ .

\* \* \*

« تَزَوَّجُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيكُمْ <sup>(١)</sup> اللَّهُ »

[في القرآن] <sup>(٢)</sup> ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ <sup>(٣)</sup>  
أما الحديث فلا يعرف <sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل وفي « ظ » « يغنيكم » وهو صواب على لغة قوم « الياء الساكنة تترك على

حالتها في موضع الجزم في بعض اللغات »

ألم يأتيك والأنباء تسمى بما لاقت لبون بنى زياد

أثبتت الياء في يأتيك وهي في موضع جزم . اهـ : « لسان العرب » .

(٢) من « ظ » .

(٣) سورة النور من الآية : ٣٢ .

(٤) في « ظ » جاء هكذا « وأمامي في الحديث فلا أعرفه » أول الجملة مضموس غير واضح .

● ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٨٢ ، ٨٣ رقم ١٦٢ حديثاً بلفظ :

« التَّمِسُوا الرِّزْقَ بِالتَّكَاجِ » وعزاه إلى الثعلبي في تفسيره ، والدليمي من حديث مسلم

ابن خالد عن سعيد بن أبي صالح ، عن ابن عباس رفعه بهذا ، ومسلم فيه لين

وشيخه ، ولكن له شاهد أخرجه البزار ، والدارقطني في العلل والحاكم ، وابن مردويه ،

والدليمي كلهم من رواية أبي السائب : سلم بن جنادة ، عن أبي أسامة ، عن هشام ،

عن أبيه عن عائشة مرفوعاً : « تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ فَأَتَيْنَ بِالنِّسَاءِ » قال الحاكم : تفرد

به سلم وهو ثقة ، وقال البزار والدارقطني وغيره : سلم يرويه مرسل ، وهو كما قال ،

فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة فلم يذكر عائشة وكذلك أخرجه

أبو داود في المراسيل [ بلفظ أنكحوا .... ١٨٠/١ رقم : ٢٠٣ ] عن أبي توبة ، عن

أبي أسامة ، ولا ينتقد عليهم بما أخرجه أبو القاسم : حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ

جرجان من رواية الحسين بن علوان ، عن هشام موصولاً ، فالحسين متهم بالكذب

لا اعتبار بمتابعته ، وفي الباب ما رواه الثعلبي من رواية الدراوردي عن ابن عمجلان :

أن رجلاً أتى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فشكا إليه الحاجة ، والفقر ، فقال : « عَلَيْكَ بِالْبَاءَةِ »

ولعبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة : أن عمر - رضی اللهُ عنه - قال : عجبت لرجل

لا يطلب الغنى بالباءة ، والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ

فَضْلِهِ ﴾ [ الآية رقم : ٣٢ من سورة النور ] وعن هشام بن حسان ، عن الحسن عن

عمر نحوه ، وقد قال النفال في محاسن الشريعة : وقد وعد الله - تعالى - فقال

- تعالى - : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ... إلخ » .

[ الآية رقم : ٣٢ من سورة النور ] اهـ : المقاصد الحسنة .

٦٨- وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لسلمان الفارسي وهو يأكل العنب : [ « يَا سَلْمَانَ كُلِّ الْعِنَبِ » ] <sup>(١)</sup> « دُو ، دُو » وَمَعْنَاهُ : عِنَبَتَيْنِ عِنَبَتَيْنِ .  
هذا باطل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

- 
- (١) ما بين القوسين من « ظ » وهو ليس في « ط » .  
(٢) الحديث ذكره السخاوى في المقاصد الحسنة ص ٢٩٢ رقم : ٧١٨ بلفظ : « العنب دو ، دو - يعنى - مثنى ، مثنى ، والتمر يك - يعنى - واحداً ، هو مشهور بين الأعاجم - الفرس والأفغان - ولا أصل له . نعم ورد النهى عن القرآن فى التمر - يعنى - من أحد الشريكين إلا أن يستأذن صاحبه .  
وانظر مجموع الفتاوى ج ١٢٧/١٨ ، وكشف الحفاء ج ٧٣/٢ رقم : ١٧٨٤ ، وتنزيه الشريعة ج ٢٦٧/٢ رقم : ١٣٨ .

٦٩ - ومنها<sup>(١)</sup> :

« مَنْ بَاتَ فِي حِرَاسَةِ كَلْبِ بَاتٍ فِي غَضَبِ اللَّهِ »<sup>(٢)</sup> .  
هذا ليس من كلام النبي ﷺ .

\* \* \*

- 
- (١) هذا الأثر من « ظ » وهو في مجموع الفتاوى ج ١٨/٣٨٤ . وفي « ط » ص ٣٤٣ .  
(٢) في « ط » ومجموع الفتاوى « ..... الرب » .  
والأثر ذكره الكناني في تنزيه الشريعة في الكتاب الجامع - وهو من ذيل السيوطي -  
ص ٤٠٢ رقم ٣٧ . وانظر مجموع الفتاوى للإمام أحمد بن تيمية ج ١٨/٣٨٤ .

٧٠- وعنه أيضاً :

« أَنَّهُ أَمَرَ النِّسَاءَ<sup>(١)</sup> بِالْغُنْجِ لِأَزْوَاجِهِنَّ عِنْدَ الْجَمَاعِ » .

ليس هذا من كلام النبي - ﷺ - .

\* \* \*

---

(١) في نسخة « ظ » « أمر النساء لأزواجهن بالغنج ... إلخ » .  
انظر الأثر في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو في ص ٣٤٤ في  
النسخة المطبوعة .  
و « الغنج » بضم الغين هو التكرس والدلال في كلام الجارية . اهـ : لسان .

## « الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ » .

معناه<sup>(١)</sup> : أن التواضع للأمهات سبب لدخول الجنة .

وما يعرف<sup>(٢)</sup> من اللفظ مرفوعاً بإسناد ثابت .

والحديث المرفوع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ :  
«الْوَالِدُ [أ]»<sup>(٣)</sup> وَسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ [فَأ]»<sup>(٤)</sup> ضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ  
أَحْفَظُهُ » .

[و]<sup>(٥)</sup> عند ابن سعد ، أنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال :  
أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبيه  
طلحة ، عن معاوية بن جاهمة السلمي ، أن جاهمة جاء النبي  
ﷺ - فقال له يا رسول الله : أَرَدْتُ أَنْ أَعْزُوَ وَقَدْ جِئْتُكَ  
أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :  
فَالْزَمِهَا ؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلِهَا ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ فِي مَقَاعِدِ  
شَتَى » وكمثل هذا القول<sup>(٦)</sup> .

(١) في « ظ » « معنى هذا » .

(٢) في « ظ » « وما أعرف هذا لفظاً مرفوعاً » .

(٣) ليس في « ح » وهو من « ظ » .

(٤) زيادة من « ظ » .

(٥) أتيت بها للربط .

(٦) حديث ابن سعيد ساقط من نسخة « ح » وهو بهامش نسخة « ظ » وحديث

« الجنة تحت أقدام الأمهات » أخرجه الخطيب البغدادي والقضاعي ، فأخرج الخطيب  
في كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ج ٢/٢٣١ رقم : ١٧٠٢ ط / مكتبة  
المعارف بالرياض بلفظ : أنا الحسن بن أبي بكر ، أنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد  
القطان ، نا على بن إبراهيم الواسطي ، نا منصور بن المهاجر البزوري ، نا أبو النضر  
الأبار ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - ﷺ - :  
« الْجَنَّةُ ..... » الحديث .

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ج ١/١٠٢ رقم : ١١٩ بلفظ : « الْجَنَّةُ =

.....

---

= تَحْتِ أَقْدَامِ الْأَمَّهَاتِ « قال المحقق : رواه أبو بكر الشافعي في الرباعيات ١/٢٥/٢  
وأبو الشيخ في الفوائد وفي التاريخ ص ٢٥٣ ، والتغلبى في تفسيره ١/١٥٣/٣  
والدولاني في الكنى ١٣٨/٢ .... إلخ » اهـ : مسند الشهاب .  
وقال السخولوى فى المقاصد الحسنة ص ١٧٦ رقم : ٧٧٣ بعد ذكره للحديث  
« الجنة .... إلخ » قال ابن طاهر : ومنصور ، وأبو النضر لا يعرفان ، والحديث  
منكر . ولكن يقويه حديث جاهمة السلمى الذى أخرجه ابن سعد كما ذكر شيخ  
الإسلام ابن تيمية فى الأصل ، والحديث فى الطبقات لابن سعد فى ترجمة جاهمة  
ابن العباس بن مرداس ج ٤/٢٧٢ ، وقد أسلم جاهمة وصحب النبى - ﷺ -  
وروى عنه أحاديث . وانظر الطبقات أيضاً ج ٧/٣٤ ، ٣٥ ، وانظر فيض القدير  
شرح الجامع الصغير للمناوى ج ٣/٣٦١ ، ٣٦٢ .  
وأخرج ابن شاهين والديلى : عن أنى الدرءاء : « الباب الأوسط مفتوح لبر الوالدين  
فمن برهما فتح له ومن عقهما غلق دونه » . اهـ : الجامع الكبير للسيوطى ص ٣٩٨ .

\* \* \*

٧٢- وعنه أيضاً :

« مَنْ كَسَرَ قَلْبًا فَعَلَيْهِ جَبْرُهُ »

هذا أدب من الآداب ؛ لكن هذا اللفظ ليس معروفاً<sup>(١)</sup> عن النبي - ﷺ - وكثير من الكلام يكون معناه صحيحاً ؛ لكن لا يمكن أن يقال عن النبي<sup>(٢)</sup> - ﷺ - ما لم يقله<sup>(٣)</sup> [ مع أن هذا ليس يطلق<sup>(٤)</sup> في كسر قلوب الكفار والمنافقين ، وبه إقامة الملة ]<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

---

(١) في « ظ » بقوله من الآداب « ليس اللفظ معروفاً » .

(٢) في « ظ » « عن الرسول » .

(٣) في « ظ » « ما لم يقل » .

(٤) في ط « بمطلق » .

(٥) ما بين القوسين المعكوفين ساقط من « ح » وأثبتته من « ظ » .

والأثر ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة في الكتاب - وهو من ذيل السيوطي - ص ٤٠٢ رقم : ٣٨ . وانظر مجموع الفتاوى للإمام ج ١٨/٣٨٤ ، ٣٨٥ . وهذا هو الحديث الأخير من الكتاب الموضوع ، ويقع في صفحة ٣٤٤ .

٧٣ - ومنها<sup>(١)</sup> :

« مَنْ ظَلَمَ ذِمِّيًّا كَانَ [اللَّهُ] <sup>(٢)</sup> خَصْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .  
[أَوْ كُنْتُ خَصْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ] <sup>(٣)</sup> .

هذا حديث ضعيف ؛ ولكن المعروف أنه قال : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا  
بِغَيْرِ [حَقٍّ] <sup>(٤)</sup> لَمْ يُرَخَّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

(١) هذا الأثر من « ظ » وهو ليس في « ط » أيضاً .  
(٤،٣،٢) من مجموع الفتاوى ج ١٨/١٢٨ .

● حديث « مَنْ ظَلَمَ ذِمِّيًّا ... إلخ » أخرجه أبو داود بلفظ « مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا  
خَصْمُهُ » من حديث وهب ، عن أنى صخر المدنى ، عن صفوان بن سليم ، عن عدة  
من أبناء أصحاب رسول الله - ﷺ - عن آبائهم ذبّية عن رسول الله - ﷺ -  
قال : « أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَفَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ  
طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [ أبو داود ٤٣٧/٣ رقم : ٣٠٥٢ ] .

وسنده لا بأس به ، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة ؛ فإنهم عدد  
ينجر به جهالتهم ، ولذا سكت عليه أبو داود ، وهو عند البيهقى في سننه  
[ ج ٩/٢٠٥ ] من هذا الوجه وقال : عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله  
ﷺ ... إلخ » المقاصد الحسنة ص ٣٩٢ رقم : ١٠٤٤ .

وأخرج ابن منده ، وأبو نعيم في المعرفة عن عبد الله بن جراء « مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا  
مُقَرَّبًا بِذِمَّتِهِ ، مُؤَدِّيًا لِجَزَيْتِهِ كُنْتُ خَصْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » الجامع الكبير للإمام السيوطى  
نسخة قوله ص ٨٠٠ .

وانظر كشف الخفاء ج ٢/٢١٨ رقم : ٢٣٤١ بلفظ « مَنْ آذَى ... إلخ »  
وبرقم : ٢٥٢٩ بلفظ : « مَنْ ظَلَمَ ذِمِّيًّا ... إلخ » .

ومعنى « لَمْ يُرَخَّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » أى لم يشم ريحها . اهـ : نهاية .

● أما حديث « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا » فقد أخرجه أحمد والبخارى والنسائى  
وابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يُرَخَّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا  
لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » اهـ : الجامع الكبير ص ٨١٦ نسخة قوله .

٧٤ - ومنها<sup>(١)</sup> :

« مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدِ سِرَاجًا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ ، وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ  
يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءًا مِنْ ذَلِكَ  
السِّرَاجِ » .

هذا لا يعرف له إسناد عن النبي ﷺ ، ولا ظهر لي أنه  
موضوع<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) هذا الأثر من نسخة « ظ » .

(٢) الحديث أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، وأبو الشيخ في الثواب كلاهما عن  
أنس به مرفوعاً ، وسنده ضعيف . ١ هـ : المقاصد الحسنة ص ٣٩٦ رقم : ١٠٥٩ .  
وانظر مجموع الفتاوى ج ١٨/١٢٨ . وكشف الخفاء للعجلوني رقم : ٢٣٧١ .  
وتذكرة الموضوعات للفتنى ص ٣٧ ، والفوائد المجموعة للشوكاني ص ٢٦ رقم : ٤٠ .  
كتاب الصلاة .

« لِكُلِّ شَيْءٍ تَحِيَّةٌ ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكَعَتَانِ » .

قد ثبت في الصحيح عن أبي قتادة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال :

« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ [ فَ ]<sup>(٢)</sup> فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ »<sup>(٣)</sup> .

وثبت عنه أنه قال :

« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ »<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

- 
- (١) هذا الأثر من نسخة « ظ » وهو ساقط من الأصل ، ومن « ط » .
- (٢) « الفاء » هنا دخولها واجب ، لأن جواب الشرط إذا كان فعل طلب - أمر أو نهى أو دعاء - وجب اقتران الفاء به ، وقد وردت في الأحاديث كذلك .
- (٣،٤) حديث : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ... الحديث » عزاه الإمام السيوطى فى الجامع الكبير نسخة قوله ص ٥٧ إلى مالك ، وعبد الرزاق ، وأبى داود الطيالسى والإمام أحمد ، وابن أبى شيبه فى مصنفه ، والدارمى فى سننه ، والإمام البخارى فى صحيحه والإمام مسلم فى صحيحه ، والنرمذى فى جامعه ، والنسائى فى سننه ، وابن ماجه فى سننه ، والإمام ابن خزيمة فى صحيحه ، وابن حبان فى صحيحه : عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبى قتادة ، وأخرجه الإمام الطحاوى أيضاً : عن عامر عن عمرو ، عن جابر ، مقلوب ما للحفظ . الأول هو المحفوظ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، والطبرانى فى المعجم الأوسط : عن أبى هريرة . اهـ : الجامع الكبير .

٧٦- ومنها<sup>(١)</sup> :

« أَنَّهُ مَدَّ رِجْلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ :  
مَا أَنْتَ فِي مَنْزِلِ عَائِشَةَ » .  
هذا الحديث لا يعرف له إسناد .

\* \* \*

---

(١) هذا الأثر من نسخة « ظ » ومع كثرة البحث عنه لم أجد له مصدراً آخر غير أحاديث القصاص ، والله أعلم .

« أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ الْأَجْرَ الْقُرْآنُ » .

نعم ثبت أنه قال :

« أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ [ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ] »<sup>(١)</sup> .

لكنه قال هذا في حديث الرقية ، وكان القوم قد جعلوا لهم جعلاً على أن يرقوا مريضهم فيعافى فكان<sup>(٢)</sup> الجعل على عافيته لا على التلاوة فقال :

« لَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلْتُمْ بِرُقِيَّةٍ حَقٍّ : إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » .

فلهذا<sup>(٣)</sup> فسر أكثر العلماء الحديث بهذا لا بأخذ الأجرة على نفس التلاوة ؛ فإن هذا لا يجوز بالإجماع [ وفي المعلم نزاع<sup>(٤)</sup> ]<sup>(٥)</sup> .

ولله الحمد والمنة ، وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم لا رب سواه ، ولا معبود إلا إياه .

- تمت بحمد الله -

- 
- (١) من « ظ » وفي الأصل « ... الأجر القرآن » وهو تكرر لما سبق .  
 (٢) من « ظ » وفي الأصل « مكان » ولعل الناسخ نسي فجعل الفاء ميماً لقرئها في الشكل .  
 (٣) في « ظ » « لهذا » .  
 (٤) من « ظ » .

حديث : « أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ ... لِمَخ » أخرجه البخارى في صحيحه - فتح البارى - كتاب الطب ، باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ج ١٠ / ١٩٨ - ١٩٩ رقم : ٥٧٣٧ ط / دار المعرفة بلفظ : عن ابن عباس - رضى الله عنه - : « أَنْ تَقْرَأَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لِدَيْغٌ - أَوْ سَلِيمٌ - فَعَرَّضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لِدَيْغًا - أَوْ سَلِيمًا - فَانْطَلَقَ رَجُلٌ =

مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ ، فَبَرَأَ . فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أُجْرًا ، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أُجْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أُخِذْتُمْ عَلَيْهِ أُجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » .

قال ابن حجر قوله : « مروا بماء » أى يقوم نزول على ماء .

قوله : « فهم لديدغ » بالعين المعجمة . « أو سليم » شك من الراوى : والسليم هو الديدغ سمى بذلك تفاقماً من السلامة ؛ لكون غالب من يلدغ يعطب ، وقيل : سليم فعيل بمعنى مفعول ؛ لأنه أسلم للعطب ، واستعمال اللدغ فى ضرب العقرب مجاز ، والأصل : أنه الذى يضرب بفيه ، والذى يضرب بمؤخره يقال : لسع ، وبأسنانه : نهيس بالمهملة والمعجمة ، وبأنفه نكز بنون وكاف وزاى ، وبنابه : نشط هذا هو الأصل ، وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزاً « اهـ : فتح البارى .

وانظر السنن لأبى داود ، كتاب البيوع ، باب فى كسب الأطباء ج ٣/٦٠٦ رقم : ٣٤٢٠ .

وانظر مسند الإمام أحمد ج ٥/٢١١ .  
ومجمع الزوائد .

والمقاصد الحسنة ص ١١٠ ، ١١١ رقم : ٢١٨ .

(٥) حكم تعليم القرآن والأجرة عليه :

قال الشيخ مناع القطان مدير المعهد العالى للقضاء فى كتابه : مباحث علوم القرآن ص ١٩٤ ، ١٩٥ طبع / مؤسسة الرسالة ط / الخامسة ١٣٩٨هـ تحت رقم  $\frac{٢١١}{١٩٧٨م}$  ق ط م بمكتبة الحرم النبوى الشريف . قال : « تعليم القرآن فرض كفاية ، وحفظه واجب على الأمة ، حتى لا ينقطع عدد التواتر فيه حفظاً ، ولا يتطرق إليه التبديل والتحريف ؛ فإن قام بذلك قوم سقط عن الباقيين ، وإلا أتموا بأسرهم ، وفى حديث عثمان : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ » [ أبو داود الطيالسى فى مسنده ، وأحمد فى مسنده ، والبخارى فى صحيحه ، والترمذى فى جامعه وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه فى سننه ، وابن حبان فى صحيحه : عن عثمان ، والبخارى فى صحيحه ، والترمذى فى جامعه : عن على ، والخطيب فى تاريخ بغداد : عن ابن عمر ، وابن مردويه فى كتاب أولاد المحدثين ، وابن النجار فى تاريخه : عن ابن مسعود . اهـ الجامع الكبير للسيوطى ص ٥١٩ ] .

وسبيل تعلمه حفظ آيات يتلوها ، وهذا هو المعروف اليوم في وسائل التربية الحديثة ، أن يحفظ الدارس شيئاً قليلاً ، ثم يتبعه بقليل آخر ، ثم يضم هذا إلى ذلك ، وهكذا . عن أبي العالية قال : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ حَمْسَ آيَاتٍ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُهُ مِنْ جِبْرِيلَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - حَمْسًا حَمْسًا » .

وقد اختلف العلماء في جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن ، ورجح المحققون الجواز لقوله ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ ... الْحَدِيثِ » وقوله : « زَوَّجْتُكُمَهَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ » [ البخارى ومسلم / النكاح ] وقسم بعض العلماء تعليم القرآن تقسيماً جيداً للحالات المختلفة وبينوا حكم كل حالة منها .

قال أبو الليث في كتاب البستان : « التعليم على ثلاثة أوجه :

أحدها : للحسبة ، ولا يأخذ به عوضاً .

والثاني : أن يعلم بالأجرة .

والثالث : أن يعلم بغير شرط ، فإذا أهدى إليه قبل .

فالأول : مأجور عليه ، وهو عمل الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - .

والثاني : مختلف فيه فقيل : لا يجوز لقوله ﷺ : « بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً » وبقيّة الحديث [ وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ] أخرجه أحمد والبخارى ، والترمذى وابن حبان : عن ابن عمرو [ .

وقيل : يجوز ، والأفضل للمعلم أن يشارط الأجرة للحفاظ وتعليم الكتابة ، فإن شارط لتعليم القرآن أرجو أنه لا بأس به ؛ لأن المسلمين قد توارثوا ذلك ، واحتاجوا له .

وأما الثالث : فيجوز في قولهم جميعاً ، لأن النبي ﷺ كان معلماً للخلق وكان يقبل الهدية ، ولحديث اللديغ لما رفته بالفاتحة ، وجعلوا له جعلاً وقال النبي ﷺ : « وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسْتِهِمْ » . ١ هـ : من كتاب مباحث علوم القرآن . وانظر البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى ط/ دار المعرفة ج ١ / ٤٥٧ « مسألة في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن » .

وانظر التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووى ص ٤٥ ، ٤٦ .



## فهرس الآيات القرآنية

### الآيات القرآنية الواردة في الأصل وفي التحقيق

رقم الآية الصفحة	رقم السورة	الآية أو جزء الآية
٢٨ ١٩٩	الأعراف	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ..... الآية ﴾
٣٦ ١٩٥	آل عمران	﴿ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ..... من الآية ﴾
٦٧ ٥٧	الإسراء	﴿ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ..... من الآية ﴾
٨١ ٤٨	النساء	﴿ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ..... من الآية ﴾
٨١ ١٠٠	التوبة	﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنِّي وَأُولَئِكَ ..... من الآية ﴾
٨٢ ٢٩	الفتح	﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى ..... من الآية ﴾
٨٥ ٦٠	غافر	﴿ ادْعُونِي ..... الآية ﴾
٩٥ ٧	الحشر	﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ..... من الآية ﴾
١١٥ ١٠٥	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ..... الآية ﴾
١١٨ ٣٢	النور	﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ..... من الآية ﴾
١١٨ ٣٢	النور	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ ..... من الآية ﴾



# فهرس بأطراف الأحاديث والآثار الواردة بالكتاب مرتبة ترتيباً هجائياً

رقم الحديث  
أو الأثر  
الصفحة

احديث أو الأثر

## ( الهزمة : الوصل والقطع )

٩١	٤٧	..... آية من القرآن
٤٨	١٣	..... اتخذوا مع الفقراء أيادى
١٠٨	٦١	..... أحبوا المساكين
١٢٩	٧٧	..... أحق ما أخذتم عليه الأجر
٢٧	١	..... أدبنى ربي فأحسن تأديبي
٥٤	١٧	..... أرحم أمتى بأمتى
٩٥	٥٠	..... إذا حدثتم عنى بحديث
١٢٧	٧٥	..... إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس
١١٣	٦٤	..... إذا دخلتم مصر فاستوصوا
٧٣	٣٣	..... إذا ذكر إبراهيم الخليل وذكرته
١٠٩	٧٦	..... إذا ذكر أصحابى
٤٧	١٢	..... إذا سب الله لأحدكم رزقاً
٩٥	٥٠	..... إذا سمعتم عنى حديثاً
١١٢	٦٤	..... إذا فتح الله عليكم مصر
٤٧	١٢	..... إذا قسم للرجل رزق
٤٧	١٢	..... إذا قسم لأحدكم رزق فلا يدعه
١١٠	٦٣	..... إذا كثرت الفتن
١٠٩	٦٢	..... إذا وصلتكم إلى ما شجر
٩٨	٥٢	..... اطلبوا العلم ولو بالصين
٨٧	٤٥	..... اطلعت على ذنوب أمتى

٩١	٤٧	اعلم أنك لست تتقرب إليه بشيء
٩٩	٥٣	أغد عالماً أو متعلماً
٤٨	١٣	أكثرُوا معرفة الفقراء
٦٥	٢٥	أكرموا ظهوركم
١١٨	٦٧	التمسوا الرزق بالنكاح
١٢٥	٧٣	ألا من ظلم معاهدا
٩٤	٤٩	اللهم أحييني مسكيناً
٣٩	٧	اللهم صب عليها الخير صباً
١٣٠	٧٧	إن أحق ما أخذتم عليه أجراً
٥٤	١٧	أنا دار الحكمة
٤٩	١٤	أنا سيد ولد آدم
٥٤	١٧	أنا مدينة العلم
٣٦	٧	أنا من الله ، والمؤمنون مني
٩٣	٤٨	أنا من العرب
١٢١	٧٠	أنه أمر النساء بالغنج
٦٩	٢٩	أنه قتل أباه
٢٨	١	أيذلك الرجل امرأته
٢٨	١	أيماطل الرجل امرأته
٥٠	٢٠	إن أبا بكر الصديق وزن
٥٠	١٥	إن أبا محذورة أنشد
٧٨	٣٨	إن صدقة السر
٣٦	٧	أنت مني وأنا منك
١١٠	٦٣	إنكم ستجندون
٣٦	٧	إن الأشعريين إذا أرملوا
١١٤	٦٥	إن في آخر الزمان يكون أجر أحدهم
٤٩	١٤	إن الله أوحى إلي أن تواضعوا
٢٨	١	إن الله - عز وجل - أدبني
٣٢	٤	إن الله فتح السموات لحزقيل

٧٨	٣٨	..... إن الملائكة قالت : يارب هل من خلقك
٤١	٩	..... إن الله - عز وجل - لما خلق العقل
٥٦	١٨	..... إن الله يعتذر للفقراء
٣٢	٤	..... إن لله آنية من أهل الأرض
١١٨	٦٧	..... أنكحوا النساء فإنهن
١١٤	٦٥	..... إنكم تجدون على الخير أعوانا
٥٦	١٨	..... إن للمساكين دولة
١٢٨	٧٦	..... أنه مَدَّ رجله في المسجد
٤٤	١٠	..... إياكم والشح

( حرف الباء )

١٠٧	٦٠	..... بدأ الإسلام غريباً
٦٣	٢٤	..... البركة مع أكابركم
١٣١	٧٧	..... بلغوا عني ولو آية

( حرف التاء )

١١٨	٦٧	..... تزوجوا فقراء يغنكم
١١٨	٦٧	..... تزوجوا النساء فإنهن
١٣١	٧٧	..... تعلموا القرآن
١١٦	٦٦	..... تنكح المرأة لأربع

( حرف الشاء )

٨٣	٤١	..... ثلاث إن كنت لَحَالِفًا عليهن
----	----	------------------------------------

( حرف الجيم )

٢٧	١	..... جاءني جبريل فلقنني لغة أنى لإسماعيل
٨٤	٤٢	..... الجمعة حج الفقراء
٨٤	٤٢	..... الجمعة حج المساكين

١٢٢ ٧١ ..... اللجنة تحت أقدام الأمهات

## ( حرف الحاء )

٤٤ ١٠ ..... حب الدنيا رأس كل خطيئة  
١٠٦ ٥٩ ..... حسنات الأبرار

## ( حرف الخاء )

٩١ ٤٧ ..... خذها فوالله لى خير  
١١٠ ٦٣ ..... خِر لى يا رسول الله  
١٣٠ ٧٧ ..... خير كم من تعلم القرآن  
٦٣ ٢٤ ..... الخير مع أكابر كم  
٥٥ ١٧ ..... خير الناس بعد رسول الله

## ( حرف الدال )

٨٥ ٤٣ ..... الدعاء بخ العباداة  
٨٥ ٤٣ ..... الدعاء هو العباداة  
٤٦ ١١ ..... الدنيا خطوة رجل مؤمن

## ( حرف الراء )

٥٩ ٢٠ ..... رأيت كأن ميزاناً أنزل من السماء

## ( حرف الزاى )

٣٨ ٧ ..... زوجنى ابتك

## ( حرف السين )

٩٥ ٥٠ ..... سئلت اليهود عن موسى  
٨١ ٤٠ ..... سب أصحابى زنب  
١٠٨ ٦١ ..... ستروا من أصحابى هدنة

١٠٨	٦١	.....	سيجرى من أصحابى فتنة
١١٠	٦٣	.....	سيصير الأمر

( حرف الشين )

٣٨	٧	.....	شأنك بها فزوجها جليياً
٦٦	٢٦	.....	الشيخ في قومه كالنبي

( حرف الصاد )

٧٨	٣٨	.....	صدقة السر تطفئ غضب الرب
----	----	-------	-------------------------

( حرف الطاء )

٣٢	٤	.....	طوفوا ببيت ربكم
----	---	-------	-----------------

( حرف العين )

٧١	٣١	.....	العازب فراشه من النار
٨٧	٤٥	.....	عرضت عليّ أجور أمتي
٩١	٤٧	.....	عليك بالباة
١١٠	٦٣	.....	عليك بالشام
٥٤	١٧	.....	عليّ باب علمي
٥٥	١٧	.....	عليّ مني وأنا من عليّ
٥٤	١٧	.....	عليّ بن أبي طالب باب حطة

( حرف الفاء )

٦٣	٢٤	.....	فإن استووا في القراءة
٦٢	٢٣	.....	فقرأواكم حسناتكم
٤٩	١٤	.....	الفقر فخرى
٥٤	١٧	.....	فمن أتى العلم فليأت الباب

## ( حرف القاف )

٩١	٤٧	..... القرآن أفضل من كل شيء
٣٤	٥	..... القلب بيت الرب

## ( حرف الكاف )

٦٣	٢٤	..... كَبُرَ ، كَبُرَ
٩١	٤٧	..... كل آية في كتاب الله
٥٣	١٦	..... كنت كالزنجي
٣٥	٦	..... كنت كتنراً مخفياً
٧٠	٣٠	..... كنت نبياً وآدم بين

## ( حرف اللام )

١١٤	٦٥	..... للعامل منهم أجر خمسين
١٢٩	٧٧	..... لعمرى من أكل بُرْقِيَّةً باطل
٩٢	٤٧	..... لقراءة آية من كتاب الله
١٢٧	٧٥	..... لكل شيء تحية
٣٨	٧	..... لكنى أفقد جليبيبا
٧٢	٣٢	..... لما بنى البيت صلى في كل ركن
٥٧	١٩	..... لما قدم المدينة خرجت
٩١	٤٧	..... لهى خير مما طلعت عليه الشمس
٢٩	٢	..... لو أن المؤمن في جحر
٣٠	٣	..... لو كانت الدنيا دما عبيطا
٢٩	٢	..... لو كان المؤمن في جحر فأرة
٢٩	٢	..... لو كان المؤمن في ذروة جبل
٥٩	٢٠	..... لو وزن إيمان أبى بكر
٦٧	٢٧	..... لو وزن خوف المؤمن
٤٠	١٢	..... ليس للمؤمن راحة

## ( حرف الميم )

٦٦	٢٦	..... ما أكرم شاب شيخاً
٩٦	٥١	..... ما جاءكم عنى فاعرضوه
٩١	٤٧	..... ما خلق الله من سماء
٤٥	١٠	..... ما ذئبان جائعان
٢٨	١	..... ما رأيت أفصح منك
٨٥	٤٣	..... ما سعد من سعد
٩٢	٤٧	..... ما من شفيح أعظم
٣٢	٤	..... ما وسعنى سمائى ولا أرضى
٨٣	٤١	..... ما ينقص مال من صدقة
٧١	٣١	..... مسكين رجل بلا امرأة
١١٢	٦٤	..... مصر بلد معافاة من الفتن
١١٢	٦٤	..... مصر خزائن الأرض
١١٢	٦٤	..... مصر كنانة الله
٤٠	٨	..... من أحب لقاء الله
٧٥	٣٥	..... من أخلص لله أربعين صباحاً
١٢٦	٧٤	..... من أسرج فى مسجد
٧٧	٣٧	..... من أشبع جوعه
٤٧	١٢	..... من أصاب من شىء فليلزمه
٤٥	١٠	..... من أصبح والدنيا أكبر همه
٧٦	٣٦	..... من أكل مع مغفور له
١٢٠	٦٩	..... من بات فى حراسة كلب
٤٧	١٢	..... من بورك له فى شىء
١١٦	٦٦	..... من تزوج امرأة لعزها
١١٦	٦٦	..... من تزوج امرأة لماها
٤٧	١٢	..... من جعلت معيشته فى شىء
٦١	٢٢	..... من زارنى وزار أبى إبراهيم
٤٧	١٢	..... من رزقه الله رزقاً

١٠٢	٥٥	..... من سئل عن علم يعلمه
٨١	٤٠	..... من سب الأنبياء قتل
١٢٥	٧٣	..... من ظلم ذمياً
١٢٥	٧٣	..... من ظلم معاهداً
٨٦	٤٤	..... من علم أخاه آية
٨٦	٤٤	..... من علم عبداً آية
١٠٢	٥٥	..... من علم علماً نافعاً
١٠٣	٥٦	..... من قدم لإبريقاً
١٠٢	٥٥	..... من كتم علماً
٧٤	٣٤	..... من قال : أنا في الجنة
١٢٥	٧٣	..... من قتل معاهداً
١٢٤	٧٢	..... من كسر قلباً فعليهِ جيره
٨٩	٤٦	..... من وسع على أهله في يوم عاشوراء

( حرف النون )

٢٨	١	..... نعم .. إذا كان مفلساً
٢٨	١	..... نعم .. إذا كان مفلجاً
٧٦	٣٦	..... نعم .. ومن نظر إلى مغفور

( حرف الهاء )

٣٦	٧	..... هذا منى وأنا منه
٥٧	١٩	..... هزوا كراييلكم
٥٢	١٥	..... هل فيكم من ينشدنا ؟
٣٨	٧	..... هل تفقدون من أحد ؟
٣٨	٧	..... هل لك من أم ؟
٣٦	٧	..... هم منى وأنا منهم

( حرف الواو )

٧٠	٣٠	..... وآدم بين الروح والجسد
٦٠	٢١	..... والله إنك لأحب بلاد الله

( حرف « لا » )

٦٥	٢٥	..... لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسى
٨٠	٣٩	..... لا تتمنوا لقاء العدو
٨١	٤٠	..... لا تسبوا أصحابي
٤٠	٨	..... لا راحة للمؤمنين
٨٠	٣٩	..... لا تكرهوا الفتن

( حرف الياء )

١٠٥	٥٨	..... يأتي على أمتي زمان
١٠٤	٥٧	..... يأتي على أمتي زمان .. القابض
١٠٤	٥٧	..... يأتي على الناس زمان .. الصابر
٥٦	١٨	..... يؤتى بالبعد يوم القيامة
٦٤	٢٤	..... يؤم القوم أقرؤهم
٢٨	١	..... يا رسول الله : ما قال لك
٢٨	١	..... يا نبي الله ما لك أفصحنا
١١٩	٦٨	..... يا سلمان كل العنب
٩٩	٥٣	..... يا علي كن عالماً
٧٠	٢٨	..... يا علي لو نقرها أبوك
٩٧	٥١	..... يا علي اتخذ لك نعلين
٥١	١٥	..... يتعاقبون فيكم ملائكة
١٠١	٥٤	..... يقول الله تعالى : لا قوئي بنياتكم
٨٤	٤٢	..... يوم الجمعة حج المساكين